البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم

بشأن الإجراءات المعجّلة

والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤

المادة ١: نطاق التطبيق

١. إذا اتَّفق الأطراف على أن يطبّق هذا البروتوكول على ما ينشأ بينهم من منازعات، يتم تسوية تلك المنازعات عندئذ وفقًا لهذا البروتوكول، رهنا بما قد يتّفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢. ورهناً بالفقرة ١، قد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم الخاضعة إلى أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو إلى قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصّصة. وقد ينطبق هذا البروتوكول على إجراءات تحكيم يديرها المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المكتب الدولي") أم لا.

المادة ٢: الإجراءات المعجّلة

١. إذا اتَّفق الأطراف على تطبيق هذا البروتوكول، يُتَّبع الإجراءات التالي:

(أ) تُخفّض جميع المهل الزمنية بموجب أي قواعد إجرائية واجبة التطبيق إلى النصف، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بعد منح الأطراف فرصة لإبداء آرائهم.

(ب) تُحال القضية إلى محكم واحد.

(ت) يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في اعتماد التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة. ويجوز لها، على وجه الخصوص وبعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر عدم السماح بطلبات تقديم المستندات، أو أن تحد من عدد المذكرات المكتوبة وطولها ونطاقها، ومن عدد الأدلة الكتابية المقدمة من الشهود، سواء كانوا من شهود الوقائع أو من الخبراء.

(ث) يجوز لهيئة التحكيم، وبعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر ما إذا كانت إجراءات التحكيم ستقتصر على مذكرات ومستندات كتابية فقط أو ما إذا كانت ستعقد جلسة استماع لاستجواب الشهود والخبراء، أو لأي مرافعة شفوية. وعندما يتعين عقد جلسة استماع، يجوز لهيئة التحكيم إجراءها باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد، مثل المؤتمرات المرئية أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال المماثلة.

(ج) يصدر قرار التحكيم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ما لم يقم المكتب الدولي بتمديد مهلة إصدار القرار النهائي جراء ظروف استثنائية.

(ح) يجوز لهيئة التحكيم أن تذكر، بصيغة ملخّصة، الأسباب التي يستند إليها أي قرار أو حكم تحكيم .

٢. يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء الإجراءات، الاتفاق على إنهاء سريان هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم. وفي هذه الحالة، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣. يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد دعوتهم إلى إبداء آرائهم، أن تصدر أمرًا بوقف تطبيق هذا الإجراء المعجل على إجراءات التحكيم، مع مراعاة أي معلومات إضافية قد تتوافر لاحقا، وبالتشاور مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وفي هذه الحالة، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم ترى من المناسب استبدالها أو إعادة تشكيلها.

المادة ٣: الأولوية على الشروط المخالفة

مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف وفقًا للمادة ١ (١) من هذا البروتوكول، يُطبق الإجراء المعجل المنصوص عليه في هذا البروتوكول على التحكيم، حتى في الحالات التي يتعارض فيها مع أي حكم من أحكام اتفاق التحكيم أو قواعد التحكيم المعمول بها.